المحور الأول : إطار مفاهيمي حول فلسفة القانون و علم القانون 02

أولا : علاقة علم القانون بباقي العلوم الأخرى

علم القانون له علاقة وثيقة بكافة العلوم بوجه عام و بالعلوم الإجتماعية على وجه الخصوص لذلك فالباحث مطالب بالكشف عن العلاقة بين القانون و نظمه و بين الظروف الإقتصادية و الإجتماعية التي نشأ فيها .

1- علاقة القانون بعلم الإجتماع

يعتبر القانون من العلوم الإجتماعية أو السلوكية الأخرى و ذلك للعلاقة الوثيقة بين القواعد الإجتماعية بصورة عامة و القواعد القانونية التي يتولى دراستها علم القانون بصورة خاصة، فمجال علم الإجتماع ينحصر في دراسة الظراهر الإجتماعية المختلفة مثل ظاهرة الطلاق في حين أن دور القانون يكمن في تقنين هذه الظواهر التي تناولها علم الإجتماع

2 – القانون و علم السياسة

علم السياسة هو علم يهتم بدارسة الدولة و أهدافها و المؤسسات التي تسمح بتحقيق هذه الأهداف و العلاقات القائمة بين الدولة ومؤسساتها ، و تلك القائمة بين مؤسسات الدولة و أفرادها كما يُعنى هذا العلم بدراسة العلاقات القائمة بين الدولة و ببقية الدول الأخرى .

فعلم السياسة يتولى دراسة المشكل السياسي من كافة جوانبه أما علاقة علم القانون بالعلوم السياسية فهي علاقة مباشرة و تصل إلى درجة ربط العلمين ببعضهما في بعض الأحيان ، فحل المشاكل السياسية عادة ما يتم عن طريق القانون الدستوري الذي يحدد معالم و ضوابط تسيير الدولة و هياكلها و نظام الحكم و الحدود و الصلاحيات و هو ما تنص عليه أغلب دساتير الدول .

3 – علاقة القانون بعلم الإقتصاد

يهتم علم الإقتصاد بدراسة المشاكل الإقتصادية فيدرس قضايا الأسعار و التكاليف و التسويق و نظام الصرف و التسويق، و القانون يعتبر كمنظم للمعاملات إذ أن قواعد القانون تساعد في وضع أهداف النشاط الإقتصادي موضع التطبيق مثل سن قوانين الجرائم الإقتصادية و كذا القزانين المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية...إلخ .

4- علاقة القانون بعلم التاريخ

علم التاريخ يهتم بتفحص الأحداث و الظواهر الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية التي مرت بشعب معين في زمان معين و في مكان معين ، فالمجتمع بوضعه الحالي هو نتاج تطور تاريخي سابق و بالتالي فإن النظام القانوني السائد داخل المجتمع هو الآخر وليد ذلك التطور التاريخي لذا لا يمكن فهم النظم القانونية دون البحث في جدورها التاريخية .

إن علاقة القانون بالتاريخ تتمثل في تفسير التاريخ السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي لحضارة معينة في زمان و مكان معين فالقانون يقوم بترجمة تلك الحضارة في شكل تشريعات و أعراف سائدة ، كما يستفيد علم القانون من التاريخ و هذا عند استعمال التاريخ في تفسير الحركة التشريعية لفترة أصبح يطلق عليها إسم تاريخ القانون و الذي يهتم بدراسة الحالة الأولى التي نشأت فيها التشريعات القديمة .

5 – علاقة القانون بالدين

سيتم التفصيل في علاقة الدين الإسلامي بالقانون ، فالشريعة الإسلامية بما تتضمنه من أحكام وردت في القرأن و أحكام أخرى من السنة تعتبر مصدرا أساسيا للقانون في البلاد الإسلامية غير أنه و مع ما استجد في العالم من أوضاع و تطورات أدى بالمسلمين إلى الإقتباس من بعض ما شرعه الغرب .

و قد اشتمل القرآن الكريم على عدة أحكام أهمها :

- أحكام تتعلق بتنظيم العلاقات بين الله و العباد و هي العبادات .

- أحكام تتعلق بتنظيم المعاملات و العلاقات بين العباد ببعضهم البعض و هي:

*قواعد تتعلق بالأحوال الشخصية كتنظيم مسائل الزواج ، الطلاق ، الوصاية ، الميراث و الكفالة .

* قواعد تتعلق بطرق المعاملات بين الناس من عقود البيع و الإثبات.

* قواعد لبيان العقوبات عن الجرائم و هي القصاص .

ثانيا : المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون هي الأفكار التي تصدر عن الفكرة العامة للوجود في مجتمع معين و التي تؤدي إلى استنباط مجموعة من القواعد القانونية الوضعية التي تنظم سلوك الأفراد في هذا المجتمع، إذن فالمبادئ العامة ليست قواعد قانونية و إنما هي أفكار جوهرية يمكن استنباطها من الفكرة العامة للوجود السائدة في مجتمع معين كما يمكن كذلك استقرائها من القواعد القانونية الوضعية الموجودة في هذا المجتمع .

1 – المبادئ العامة للقانون و القانون الطبيعي

إن المبادئ العامة للقانون لا يمكن الإستدلال عليها عن طريق الوصول إلى محتوى القانون الطبيعي جوهر القانون الوضعي المصقول في حقائق و قيم يستخلصها العقل البشري و مع ذلك لا يختلط القانون الطبيعي لا بالقانون الوضعي و لا بمبادئه العامة و سترد الإشارة إلى العلاقة بين القانون الوضعي و القانون الطبيعي .

فالبنسبة للعلاقة بين القانون الطبيعي و المبادئ العامة للقانون يمكن القول بأن المبادئ العامة للقانون هي تعبير عن القانون الطبيعي و هي بهذا المعنى تعبير مؤقت قابل للتغير حسب ظروف المكان و الزمان، أما ما استخلصه الإنسان من القانون الطبيعي كمبادئ عامة للقانون فهو ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1984/12/10 "إن هذه الحقوق لا تمثل حقوقا بالمعنى الإصطلاحي بل تمثل أفكار و مبادئ أساسية تراعى عند وضع التشريعات و هذا عند إنشاء حقوق ضمن القوانين .

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مع أنه صدر من الناحية الشكلية في صورة مواد بلغت الثلاثين مادة إلا أن هذه النصوص تعبر عن أفكار أو مبادئ عامة ليس عن قواعد قانونية فنية و من المبادئ و الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(مبادئ الحرية ، الحق في الحياة ، المساواة...إلخ) .

2- المبادئ العامة للقانون و مصادر القانون

المبادئ العامة للقانون هي عبارة عن أفكار يستوحيها المشرع في وضع التشريعات التي يصدرها كما أن المبادئ العامة لا تختلط بالتشريع باعتباره مصدرا من مصادر القانون الوضعي، فالمبادئ العامة التي يستوحيها المشرع عند وضع التشريعات المختلفة و يلجأ إليها القاضي عندما لا يجد قاعدة في التشريع يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليه، فالقاضي يستطيع العثور على الحل العادل للنزاع عن طريق الرجوع إلى المبادئ العامة و في هذا الصدد تنص المادة 01 من القانون المدني الجزائري على **:"تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها فإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف**

فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة ."

فالمصدر الوحيد للقانون الوضعي هو إرادة الدولة في حين لا تصدر المبادئ العامة للقانون عن إرادة الدولة فهي تمهد لهذه الإرادة فإذا ما كرس المشرع المبادئ العامة للقانون ضمن التشريعات و الدستور فإنها تصبح قاعدة قانونية صادرة عن إرادة الدولة واجبة النفاذ .

3 – المبادئ العامة للقانون و الشريعة الإسلامية

تعتبر المبادئ العامة للقانون مجموعة الأفكار التي تنبع عن الفكرة العامة للوجود السائدة في مجتمع معين و التي تؤدي إلى استنباط مجموعة القواعد القانونية الوضعية في حين تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا للقانون فيما لا نص يحكم و يتحقق ذلك على الأخص في مجال أحكام الزواج و قواعد الميراث و الوصية و تبقى الشريعة الإسلامية مصدرا احتياطيا فيما لم تعالجه هذه التشريعات .